

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

## الاجتماع السادس عشر

فيينا، ١٨-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

## التقرير الختامي

### أولاً - مقدمة

١- تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١١ من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام على أن تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها. وفي المؤتمر الثالث لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (المعقود في مابوتو، من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤)، اتفقت الدول الأطراف على أن تعقد، ابتداءً من عام ٢٠١٥، اجتماع الدول الأطراف في نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر أو أوائل شهر كانون الأول/ديسمبر من كل سنة حتى نهاية عام ٢٠١٨.

٢- وقرر الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، المعقود في سانتياغو، شيلي، من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أن يعقد الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في فيينا، النمسا، خلال الأسبوع الذي سيبدأ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأن ينتخب السفير توماس هاينوكوي، الممثل الدائم للنمسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، رئيساً للاجتماع السادس عشر للدول الأطراف<sup>(١)</sup>. وتحضيراً للاجتماع السادس عشر، وعملاً بالممارسة المتبعة في الماضي، عُرض جدول أعمال وبرنامج عمل مؤقّتين خلال اجتماعات ما بين الدورات التي عُقدت يومي ٨ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وفي ضوء المناقشات التي دارت في تلك الاجتماعات، خلص الرئيس إلى أن هاتين الوثيقتين تحظيان عموماً بقبول الدول الأطراف وأنه يمكن، من ثم، عرضهما على الاجتماع السادس عشر لكي يعتمدهما. وعُقد أيضاً اجتماع غير رسمي في جنيف، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وهو اجتماع دُعيت جميع الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات المهتمة إلى المشاركة فيه التماساً لآرائها في المسائل الموضوعية.

(١) APLC/MSP.15/2016/10، الفقرة ٣٩.



## ثانياً - تنظيم الاجتماع

٣- افتتح الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، سفير النمسا ورئيس الاجتماع السادس عشر، توماس هاينوكزي. ونُظّم حفل افتتاح رفيع المستوى ألقى خلاله السفير توماس هاينوكوي كلمةً باسم الوزير الاتحادي للشؤون الأوروبية ووزير خارجية النمسا، سيباستيان كورز؛ وألقى الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، كلمةً بُثت بالفيديو؛ وتلا مدير مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ونائب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، توماس ماركرام، رسالتين باسم رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيتر ماورر وممثلة الأمم المتحدة السامية لشؤون نزع السلاح، إيزومي ناكاميتسو؛ وألقى كلمةً كلٌّ من المبعوث الخاص للاتفاقية، صاحب السمو الملكي الأمير مرعد بن رعد بن زيد الحسين، أمير الأردن؛ والسيدة جودي وليامز، الحائزة على جائزة نوبل للسلام بالمناسبة؛ وسفير الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، تون تشاناريت؛ ورئيسة مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، باربرا هيرينغ.

٤- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عُقدت حلقة نقاش بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للاتفاقية تحت عنوان "٢٠ عاماً من النجاح: تحقيق وعد الاتفاقية بحلول عام ٢٠٢٥"، بمشاركة السفير ستيفن كونغستاد، الممثل الدائم للترويج لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والسفير بيدرو كوميساريو، الممثل الدائم لموزامبيق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والسيدة جودي وليامز، الحائزة على جائزة نوبل للسلام بالمناسبة؛ ومارغريت أوريتش، سفيرة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية؛ وتامي هول، مديرة شعبة الاستراتيجيات والمعايير بمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

٥- وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، رحب الاجتماع السادس عشر ترحيباً حاراً بانضمام سري لانكا إلى الاتفاقية. وفي الجلسة العامة نفسها، أقر الاجتماع جدول أعماله، بصيغته الواردة في الوثيقتين APLC/MSP.16/2017/1 و APLC/MSP.16/2017/1/Corr.1، وبرنامج عمله، بصيغته الواردة في الوثيقتين APLC/MSP.16/2017/2 و APLC/MSP.16/2017/2/Corr.1.

٦- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، انضمت أستراليا وبلجيكا وبيرو وزامبيا والسويد وكوستاريكا وكولومبيا وهولندا نواباً لرئيس الاجتماع السادس عشر. وأقر الاجتماع بالإجماع تعيين السفير فولغانغ أنغرهولتسر، مدير منظمة المؤتمرات الدولية وشؤون المنظمات الدولية في النمسا، الوزارة الاتحادية لشؤون أوروبا والتكامل والشؤون الخارجية، أميناً عاماً للاجتماع. وأحاط الاجتماع علماً أيضاً بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة للسيد بيتر كولاروف، من فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف، أميناً تنفيذياً للاجتماع، وتعيين رئيس الاجتماع للسيد خوان كارلوس روان، مدير وحدة دعم التنفيذ، منسّقاً تنفيذياً للرئيس.

## ثالثاً - المشاركة في الاجتماع

٧- شاركت في الاجتماع الدول الأعضاء التالية: الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيرلندا،

وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجبل الأسود، والجزائر، وتشيكيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان، والكرسي الرسولي.

٨- وشاركت في الاجتماع الدولية التالية، التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ولكن لم تدخل الاتفاقية بعد حيز النفاذ فيها، وهي: سري لانكا.

٩- وشاركت الوفود التالية في الاجتماع بصفة مراقب، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع: أذربيجان، وباكستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، وفلسطين، وكازاخستان، ولبنان، والمغرب، وميانمار، والهند، وسنغافورة، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٠- وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضرت الاجتماع بصفة مراقب المنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والهيئات والمنظمات غير الحكومية التالية: مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاتحاد الأوروبي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

١١- وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرة ٤ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضرت الاجتماع بصفة مراقب المنظمات الأخرى التالية: المنظمة الدولية للقوارض المدربة (APOPO)، والمركز المعني بتحقيق الاستقرار والتعافي من النزاعات على الصعيد الدولي، ومنظمة تطهير الأرض من الألغام، ومنظمة السبيل الأفضل، ومنظمة معاً لمكافحة الألغام، والصندوق الاستئماني الدولي لتعزيز الأمن البشري (ITF)، والفريق الاستشاري المعني بالألغام (MAG)، والمؤسسة السويسرية لمكافحة الألغام (FSD)، ومنظمة "هالو ترست".

١٢- وترد في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/INF.1 قائمة بجميع من شارك في الاجتماع من وفود ومندوبين.



الوارد في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/3 وفي الوثائق من APLC/MSP.16/2017/3/Add.1 إلى APLC/MSP.16/2017/3/Add.6. وقدمت الدول الأطراف التي لا تزال بصدد تطهير المناطق الملغمة، عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية، والدول والمنظمات المهتمة الأخرى، معلومات محدّثة. ورحب الاجتماع وأحاط علماء مع التقدير بإعلان الجزائر، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/MISC.1 عن انتهائها من تنفيذ التزامات إزالة الألغام المنصوص عليها في المادة ٥.

١٩- وفي الجلستين العامتين الخامسة والسادسة، نظر الاجتماع في أنشطة اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة. وعلى وجه الخصوص، عرضت هولندا، بصفتها رئيسة اللجنة، تقرير اللجنة عن عملها واستنتاجاتها وتوصياتها، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/6. وأبدت الدول الأطراف والدول والمنظمات المهتمة الأخرى آراءها في مسألتي التعاون والمساعدة وفي استنتاجات اللجنة وتوصياتها.

٢٠- وفي الجلسة العامة السابعة، نظر الاجتماع في أنشطة اللجنة المعنية بالامتنال القائم على التعاون. وعلى وجه الخصوص، عرض الرئيس، بصفته رئيس اللجنة، تقرير اللجنة عن عملها، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/5. وقدمت الدول الأطراف المعنية والدول والمنظمات الأخرى المهتمة معلومات محدّثة.

٢١- وناقش الاجتماع أيضاً، في سياق النظر في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال ماثلة في مجال تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد، ونظر على وجه الخصوص في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/7، بالصيغة التي عرضها بها الرئيس. وقدمت الدول الأطراف المعنية والدول والمنظمات الأخرى المهتمة معلومات محدّثة. ورحب الاجتماع ترحيباً حاراً بإعلان بيلاروس عن وفاتها بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٤.

٢٢- وتناول الاجتماع أيضاً، في سياق النظر في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، الإجراءات المتخذة، منذ الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، في سبيل تحقيق عالمية الاتفاقية، ونظر، على وجه الخصوص، في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/WP.8، بالصيغة التي عرضها بها الرئيس. وقدمت الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات المهتمة معلومات محدّثة.

٢٣- وتناول الاجتماع أيضاً، في سياق النظر في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، مسؤوليات الدول الأطراف عن توخي الشفافية في إعداد التقارير عملاً بالمادة ٧ من الاتفاقية، ونظر، على وجه الخصوص، في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/10، بالصيغة التي عرضها بها الرئيس.

٢٤- وفي سياق النظر أيضاً في الحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها، وبالإشارة إلى "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ" وقرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بشأن "تعزيز الحوكمة والشفافية الماليين داخل وحدة دعم التنفيذ"<sup>(٢)</sup>، الذي أوعز إلى الوحدة أن تقترح كل عام خطة عمل وميزانية مفصلة للسنة التالية وأن تعرضها على لجنة التنسيق من أجل إقرارهما، ثم على اجتماع الدول الأطراف من أجل الموافقة عليهما، نظر الاجتماع في "خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٨"، اللتين قدمهما رئيس الوحدة وأقرتهما لجنة التنسيق بصيغتهما الواردة في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/WP.1.

٢٥- وفي سياق النظر أيضاً في الحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها، وبالإشارة إلى "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، الذي كلف وحدة دعم التنفيذ بأن تقدم تقريراً خطياً وشفوياً عن أنشطتها وسير أعمالها ومالياتها إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف وبأن تقدم تقريراً مالياً سنوياً مراجعاً عن السنة السابقة وتقريراً مالياً أولياً سنوياً عن السنة الجارية إلى لجنة التنسيق ثم إلى اجتماع الدول الأطراف، نظر الاجتماع في "التقرير المرحلي عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وأدائها ومالياتها في عام ٢٠١٧"، المقدم من مدير وحدة دعم التنفيذ والوارد في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/WP.5، كما نظر في "تقرير مراجع الحسابات المستقل عن الميزانية العمومية وبيان النفقات والإيرادات للصندوق الاستثماري لوحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد"، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/WP.7.

٢٦- وفي سياق النظر أيضاً في الحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها، وبالإشارة إلى الوثيقة المعنونة "خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لفترة الأربع سنوات ٢٠١٦-٢٠١٩"، التي اعتمدها الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف وانفقت فيها الدول الأطراف على إجراء استعراض منتصف المدة لخطة العمل خلال الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف"، نظر الاجتماع في استعراض منتصف المدة لخطة عمل وحدة دعم التنفيذ لفترة الأربع سنوات ٢٠١٦-٢٠١٩، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/8.

٢٧- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، وبالإشارة قرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف الذي طلب فيه إلى الرئيس أن يجري مشاورات إدارية غير رسمية مع رؤساء الصكوك الأخرى ذات الصلة ومع رؤساء الجهات الأخرى المعنية التابعة لوحدة دعم التنفيذ بهدف تحديد السبل الممكنة لتعزيز الكفاءة ومواصلة تخفيض التكاليف وأن يقدم تقريراً عن الفرص السانحة لتحقيق الوفورات في التكلفة من خلال التعاون، وذلك في أقرب وقت ممكن عملياً على ألا يتجاوز ذلك موعد اجتماع الدول الأطراف السادس عشر، نظر الاجتماع، على وجه الخصوص، في الوثيقة "APLC/MSP.16/2017/WP.12" المعنونة "الفرص المتاحة لتحقيق وفورات في التكاليف من خلال التعاون بين وحدات دعم التنفيذ"، كما قدمها الرئيس، آخذاً في اعتباره الآراء المختلفة التي أعربت عنها الدول المشاركة.

٢٨- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، ناقش الاجتماع حالة الاشتراكات المقررة لاجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية التي تتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف المشاركة في الاجتماعات بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية وعجز الميزانية الناجم عن الأرصدة غير المسددة من تلك الاشتراكات، فضلاً عن التدابير الرامية إلى ضمان استدامة تمويل اجتماعات الدول الأطراف.

٢٩- وفي سياق النظر أيضاً في الحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها، نظر الاجتماع في تقرير منسق برنامج الرعاية عن برنامج الرعاية. وأشار الاجتماع إلى الحاجة الماسة إلى مشاركة عدد أكبر من الدول الأطراف القادرة في برنامج الرعاية لعام ٢٠١٨ ضمناً للمشاركة الواسعة النطاق في اجتماعات ما بين الدورات وفي الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف الذي سيعقد في جنيف، بسويسرا. وأشار الاجتماع إلى أهمية أن يواصل برنامج الرعاية تمكين الدول الأطراف المتأثرة بالألغام من إسماع صوتها بقوة فيما يخص توجه الاتفاقية مستقبلاً.

## خامساً- القرارات والتوصيات

٣٠- بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للاتفاقية، أكد الاجتماع مجدداً عزم الدول الأطراف في الاتفاقية على وضع حد لما تسببه الألغام المضادة للأفراد من معاناة وخسائر في الأرواح وتطلّعها إلى بلوغ أقصى حد ممكن من أهداف الاتفاقية بحلول عام ٢٠٢٥. وتمشياً مع إعلان مابوتو، أدان الاجتماع أي استخدام للألغام المضادة للأفراد من قبل أي جهة فاعلة كانت.

٣١- وفي سياق النظر في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها وتحقيق عالميتها، أحاط الاجتماع علماً بتقرير الرئيس عن حالة التقدم المحرز في تحقيق عالمية الاتفاقية، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/WP.8، وبالأنشطة التي اضطلع بها الرئيس للترويج لتحقيق عالمية الاتفاقية والمعايير التي تنص عليها. وأحاط الاجتماع علماً أيضاً بإنشاء الفريق العامل غير الرسمي المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية، عملاً بالقرار ذي الصلة الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف. وأهاب الاجتماع بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أو تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٣٢- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، رحّب الاجتماع بالمعلومات المحدّثة التي قدّمتها الدول الأطراف التي كانت قد أشارت إلى مسؤوليتها عن أعداد كبيرة من الناجين من الألغام الأرضية، كما رحّب بتقرير لجنة مساعدة الضحايا عن أنشطتها، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/4 وفي الوثائق من APLC/MSP.16/2017/4/Add.1 إلى APLC/MSP.16/2017/4/Add.5، وأحاط علماً بالاستنتاجات الواردة في تلك التقارير.

٣٣- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها وفي تقديم الطلبات في إطار المادة ٥ من الاتفاقية، رحّب الاجتماع بتقرير اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/3 وفي الوثائق من APLC/MSP.16/2017/3/Add.1 إلى APLC/MSP.16/2017/3/Add.6، وأحاط علماً بالاستنتاجات الواردة في تلك الوثائق.

٣٤- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، ومع مراعاة التحليلات المقدمة من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ للطلبات المقدمة بموجب تلك المادة والطلبات نفسها، اتخذ الاجتماع القرارات التالية:

### ألف- قرار بشأن الطلب المقدم من أنغولا

(أ) قيّم الاجتماع الطلب المقدم من أنغولا لتمديد الأجل النهائي المحدد لها لانتهاء من تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، واتفق بالإجماع على الموافقة على طلبها وتمديد ذلك الأجل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥؛

(ب) وأعرب الاجتماع عن قلقه إزاء تأخر أنغولا في تقديم طلب التمديد الخاص بها وأشار إلى أن سير هذه العملية على نحو سليم يقتضي تقديم الطلبات قبل تسعة أشهر من انعقاد الاجتماع الذي ينظر فيها لكي يتسنى التحضير لتحليل الطلب وإجراء حوار قائم على التعاون بين الدولة مقدمة الطلبة واللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥؛

(ج) ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن أنغولا لم تمثل امتثالاً تاماً للالتزامات الرئيسية التي تعهدت بها، على النحو المسجل في قرارات الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، غير أنه اعتبر التقدم الكبير الذي أحرزته أنغولا في تحديد النطاق الفعلي للتحديات المتبقية أمراً إيجابياً؛

(د) ولدى الموافقة على الطلب، أشار الاجتماع إلى أهمية أن تحرص أنغولا على وضع أنسب معايير وسياسات ومنهجيات للإفراج عن الأراضي، بما يتماشى مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وأن تطبّق هذه المعايير والسياسات والمنهجيات من أجل تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً. وشجع الاجتماع أنغولا كذلك على مواصلة السعي إلى الاستفادة من التقنيات المحسّنة في مجالي الإفراج عن الأراضي وإصدار الشهادات، وهو ما يمكن أن يساعدها على الوفاء بالتزاماتها في غضون فترة زمنية أقصر. وأشار الاجتماع إلى أن قيام أنغولا بذلك يمكن أن يُفيد في كفاءة التصدي بأسرع ما يمكن لآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي حدثتها في طلبها. وأشار الاجتماع كذلك إلى أهمية أن تواصل أنغولا الإبلاغ عما تحرزه من تقدم على نحو يتسق مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام من خلال تقديم معلومات مصنفة حسب المناطق الملغاة بواسطة المسح غير التقني والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني والمناطق المطهرة؛

(هـ) ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن أنغولا تتوقع أن يستغرق التصدي للتحدي المتبقي حوالي ثماني سنوات. ودكّر الاجتماع بأن تنفيذ أنغولا خططها الوطنية لإزالة الألغام قد يتأثر بالمعلومات الجديدة وبمستوى الموارد التي يتم الحصول عليها وبمجموع القدرات الخارجية أو الداخلية المشاركة في عمليات المسح والتطهير، فطلب أن تقدم أنغولا إلى الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف خطة عمل محدثة عن الفترة المتبقية المشمولة بطلب التمديد. وطلب الاجتماع أن تتضمن خطة العمل هذه قائمة محدثة بجميع المناطق المعروفة بأنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في احتوائها على ألغام من هذا القبيل، وتوقعات سنوية عن المناطق التي سيتم تطهيرها في كل عام خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، والمنظمات التي ستضطلع بهذه المهمة، وميزانية مفصلة منقّحة لذلك؛

(و) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، وبالنظر إلى تأكيد أنغولا أن توفير الدعم الخارجي ضروري لتنفيذ الخطة الواردة في طلبها تنفيذاً كاملاً، أشار الاجتماع إلى أن أنغولا يمكن أن تحظى بثقة أكبر من جانب الجهات القادرة على تقديم المساعدة من خلال تقديم معلومات واضحة في أقرب وقت ممكن عن التكاليف المقدّرة لتنفيذ خططها وتوضيح ما ستغويه ميزانية الدولة من تكاليف التنفيذ الإجمالية؛

(ز) ولاحظ الاجتماع أيضاً، لدى موافقته على الطلب، أن نجاح خطة أنغولا يتوقف على نتائج جهود المسح وزيادة التمويل وزيادة القدرات والتنسيق بين الكيانات الوطنية، ومن ثم، أن الاتفاقية يمكن أن تستفيد من موافاة أنغولا الدول الأطراف، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام، حسب الاقتضاء، بمعلومات عما يلي:

'١' نتائج جهود المسح والكيفية التي يمكن أن يغير بها اتضاح التوقعات فهم أنغولا للتحدي المتبقي في مجال التنفيذ؛

'٢' التقدم المحرز فيما يخص خطط التطهير السنوية والالتزامات ومراحل التنفيذ الواردة في طلب التمديد المقدم من أنغولا؛

- '٣' عدد المناطق الملوغمة المتبقية ومواقعها ومساحتها، وخطط تطهير هذه المناطق أو الإفراج عنها، ومعلومات عن المناطق المفرج عنها بالفعل، مصنفة حسب كل طريقة من طرق الإفراج عن الأراضي، أي التطهير والمسح التقني والمسح غير التقني؛
- '٤' التقدم المحرز على صعيد الجهود المبذولة لحل وإنهاء المشاكل المتعلقة بأوجه التضارب في البيانات، ومواءمة بيانات اللجنة التنفيذية لإزالة الألغام والمعهد الوطني لإزالة الألغام، والجهود الرامية إلى ضمان سلامة قاعدة البيانات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام؛
- '٥' الجهود المبذولة من أجل تعزيز تنفيذ نظام إدارة الجودة، ونتائج الجهود الرامية إلى تحديث قواعد ومعايير الإدارة ومراقبة الجودة؛
- '٦' الجهود المبذولة من أجل تعزيز سبل التعاون والتنسيق مع اللجنة التنفيذية لإزالة الألغام، ونتيجة هذه الجهود؛
- '٧' الجهود المبذولة من أجل تعزيز القدرات التقنية والتشغيلية لمكتب العمليات في مجالات التخطيط والرصد والتقييم؛
- '٨' جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي تتلقاه أنغولا والموارد التي توفرها حكومتها لدعم جهود التنفيذ، ونتائج هذه الجهود؛ بما في ذلك معلومات عن الجهود الرامية إلى ضمان مراعاة الأعمال المتعلقة بالألغام في الخطط الإنمائية الوطنية والخطط الوطنية الأخرى ذات الصلة التي قد تفيدها أنغولا في جهودها الرامية إلى تعبئة الموارد؛

(ح) وبالإضافة إلى موافاة أنغولا الدول الأطراف بتلك المعلومات، على النحو المشار إليه أعلاه، أشار الاجتماع إلى أهمية أن تُطلع أنغولا الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذها لالتزاماتها بموجب المادة ٥ خلال الفترة المشمولة بالطلب والالتزامات الأخرى التي تعهدت بها في طلبها، وذلك خلال اجتماعات ما بين الدورات واجتماع الدول الأطراف ومؤتمرات الاستعراض، وكذلك من خلال التقارير المتعلقة بتنفيذ المادة ٧ والمعدّة باستخدام دليل الإبلاغ.

## باء- قرار بشأن الطلب المقدم من إكوادور

(أ) قيّم الاجتماع الطلب المقدم من إكوادور لتمديد الأجل النهائي المحدد لها لانتهاء من تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوغمة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، واتفق بالإجماع على الموافقة على طلبها وتمديد ذلك الأجل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢؛

(ب) ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن إكوادور لم تمثل امتثالاً تاماً للالتزام الرئيسي الذي تعهدت به في طلب التمديد الأول، كما هو مسجل في قرارات الاجتماع التاسع للدول الأطراف، بأن تنتهي من التنفيذ بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، غير أنه اعتبر التقدم المتواصل الذي أحرزته إكوادور أمراً إيجابياً؛

(ج) ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن إكوادور تتوقع أنها تحتاج إلى خمس سنوات تقريباً لالتهاء من أعمال مسح المناطق المشتبه في أنها خطرة وتطهير المناطق التي ثبتت خطورتها والاضطلاع بمهام تسليم الأراضي المطهرة. ودُكر الاجتماع بأن تنفيذ إكوادور خططها الوطنية لإزالة الألغام قد يتأثر بالمعلومات الجديدة وبمستوى الموارد التي يتم الحصول عليها وبمجم القدرات الداخلية المشاركة في عمليات المسح والتطهير، فطلب أن تقدم إكوادور، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، خطة عمل محدثة عن الفترة المتبقية المشمولة بطلب التمديد. وطلب الاجتماع أن تتضمن خطة العمل هذه قائمةً محدثةً بجميع المناطق المعروفة بأنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في احتوائها على ألغام من هذا القبيل، وتوقعات سنوية عن المنطقة أو المناطق التي سيتم تطهيرها في كل عام خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، وميزانية محدثة مفصلة لذلك؛

(د) ولدى الموافقة على الطلب، أشار الاجتماع إلى أهمية أن تحرص إكوادور على وضع أنسب معايير وسياسات ومنهجيات للإفراج عن الأراضي، بما يتماشى مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وأن تطبق هذه المعايير والسياسات والمنهجيات من أجل تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً. وشجع الاجتماع أنغولاً أيضاً على مواصلة السعي إلى الاستفادة من التقنيات المحسنة في مجالي الإفراج عن الأراضي وإصدار الشهادات، الأمر الذي يمكن أن يساعدها على الوفاء بالتزاماتها في غضون فترة زمنية أقصر. وأشار الاجتماع إلى أن قيام إكوادور بذلك يمكن أن يفيدها في كفاءة التصدي بأسرع ما يمكن للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي حددتها في طلبها. وأشار الاجتماع كذلك إلى أهمية أن تواصل إكوادور الإبلاغ عما تحرزه من تقدم على نحو يتسق مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام من خلال تقديم معلومات مصنفة حسب المناطق الملغاة بواسطة المسح غير التقني والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني والمناطق المطهرة؛

(هـ) وأشار الاجتماع أيضاً، لدى موافقته على الطلب، إلى أن نجاح خطة إكوادور يتوقف على نتائج جهود المسح وعلى التحديات البيئية التي تواجه إكوادور، ومن ثم، أن الاتفاقية يمكن أن تستفيد من موافاة إكوادور الدول الأطراف، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام، حسب الاقتضاء، بمعلومات عما يلي:

- '١' التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات والجدول الزمنية الواردة في الفرع ١١ من طلب التمديد ونتائج هذه الجهود؛
- '٢' نتائج جهود المسح والكيفية التي يمكن أن يغير بها اتضاح التوقعات فهم إكوادور للتحدي المتبقي في مجال التنفيذ؛
- '٣' التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات والجدول الزمنية المحددة للاضطلاع بمهام مراقبة الجودة في المناطق المطهرة من أجل إتمام عملية تسليم الأراضي التي تم تطهيرها منذ عام ٢٠٠٠ إلى المجتمع المحلي ونتائج هذه الجهود؛
- '٤' الجهود المبذولة للوصول إلى الكيانات الدولية من أجل تحقيق النتائج المرجوة في إكوادور والمتمثلة في الانتهاء من التنفيذ قبل حلول الأجل النهائي المحدد بناء على طلب التمديد ونتائج هذه الجهود؛

(و) وبالإضافة إلى موافاة إكوادور الدول الأطراف بتلك المعلومات، على النحو المشار إليه أعلاه، أشار الاجتماع إلى أهمية أن تُطلع إكوادور الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذها لالتزاماتها بموجب المادة ٥ خلال الفترة المشمولة بالطلب والالتزامات الأخرى التي تعهدت بها في طلبها، وذلك خلال اجتماعات ما بين الدورات واجتماع الدول الأطراف ومؤتمرات الاستعراض ومن خلال التقارير المتعلقة بتنفيذ المادة ٧ والمعدّة باستخدام دليل الإبلاغ.

## جيم- قرار بشأن الطلب المقدم من العراق

(أ) قيّم الاجتماع الطلب المقدم من العراق لتمديد الأجل النهائي المحدد له لانتهاء من تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، واتفق بالإجماع على الموافقة على طلب العراق وتمديد ذلك الأجل حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٢٨؛

(ب) ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن التحدي المتبقي أمام العراق، من حيث المناطق الملوثة بالألغام، للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٥ لا يزال كبيراً، على الرغم من الجهود المستمرة والهامة التي ما انفك البلد يبذلها حتى قبل بدء نفاذ الاتفاقية؛

(ج) ودكّر الاجتماع بأن تنفيذ العراق خطته الوطنية لإزالة الألغام قد يتأثر بتغير الظروف السائدة وبمستوى الموارد التي يتم الحصول عليها وبمجموع القدرات الخارجية والداخلية المشاركة في عمليات المسح والتطهير، فطلب أن يقدم العراق إلى مؤتمر الاستعراض الرابع، في عام ٢٠١٩، ومرة كل عامين بعد ذلك، خطة عمل محدثة عن الفترة المتبقية المشمولة بطلب التمديد. وطلب الاجتماع أن تتضمن خطة العمل هذه قائمة محدثة بجميع المناطق المعروفة بأنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في احتوائها على ألغام من هذا القبيل، وتوقعات سنوية عن المنطقة أو المناطق التي سيتم تطهيرها في كل عام خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، وتفاصيل الميزانية المحدثة والمنقحة المرصودة لذلك؛

(د) ولاحظت اللجنة، في معرض تذكيرها بأن العراق أشار إلى أنه بصدد إعداد خطة لإجراء عمليات مسح غير تقني وبصدد تنفيذ عمليات المسح غير التقني الطارئة، أن الاتفاقية يمكن أن تستفيد من موافاة العراق الدول الأطراف، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بالخطط المتعلقة بعمليات المسح غير التقني في مختلف مناطق البلد، بما فيها خطط المسح غير التقني الخاصة بالمناطق المحررة من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام؛

(هـ) ولدى الموافقة على الطلب، أشار الاجتماع إلى أهمية أن يحرص العراق على وضع أنسب معايير وسياسات ومنهجيات للإفراج عن الأراضي، بما يتماشى مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وأن يطبّق هذه المعايير والسياسات والمنهجيات من أجل تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً. وشجع الاجتماع العراق كذلك على مواصلة السعي إلى الاستفادة من التقنيات المحسّنة في مجالي الإفراج عن الأراضي وإصدار الشهادات، وهو ما يمكن ان يساعده على الوفاء بالتزاماته في غضون فترة زمنية أقصر. وأشار الاجتماع إلى أن قيام العراق بذلك يمكن أن يفيد في كفاءة التصدي بأسرع ما يمكن للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي حددها العراق في طلبها. وأشار الاجتماع كذلك إلى أهمية أن يواصل العراق الإبلاغ عما يحزره من تقدم على نحو يتسق مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام من خلال تقديم معلومات مصنفة حسب المناطق الملغاة بواسطة المسح غير التقني والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني والمناطق المطهرة؛

(و) وبالنظر إلى أهمية الدعم الخارجي في كفاءة تنفيذ العراق خطته في الوقت المناسب، لاحظ الاجتماع أن العراق يمكن أن يستفيد من وضع استراتيجية لتعبئة الموارد بسبل منها إضفاء مزيد من الوضوح على التكاليف المقدرة اللازمة للتنفيذ. وبالنظر إلى أهمية الدعم الخارجي في كفاءة تنفيذ الخطة في الوقت المناسب، لاحظ الاجتماع كذلك أن العراق يمكن أن يستفيد من توضيح ما ستغطيه ميزانية الدولة من تكاليف التنفيذ الإجمالية. وأشار الاجتماع إلى أن من المستحسن أن يقدم العراق بياناً أكثر تفصيلاً لتوزيع تكاليف العمليات لتوضيح الأسباب الكامنة وراء الفارق الكبير في تكاليف التنفيذ؛

(ز) ولاحظ الاجتماع أن خطة العراق طموحة وأن نجاحها سيتوقف على زيادة التمويل والحفاظ على الأمن وتغيير المناخ السياسي تغييراً يَمَكِّن من الوصول إلى المناطق الخطرة المتاخمة للحدود الدولية. وفي هذا الصدد، أشار الاجتماع إلى أن الدول الأطراف ستستفيد من موافاة العراق لها بتقارير سنوية، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام، عما يلي:

'١' التقدم المحرز خلال فترة التمديد في تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة عمل العراق الممتدة لفترة سنتين؛

'٢' الجهود المبذولة من قبل دائرة شؤون الألغام لإعداد خطة لعمليات المسح غير التقني والأهداف المرحلية المطلوب تحقيقها، بالإضافة إلى الأهداف المرحلية المنشودة في الخطط المذكورة في الطلب والمتعلقة بالمسح غير التقني للمناطق المحررة من قبضة الجماعات الموالية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام؛

'٣' معلومات محددة عن المواقع الجغرافية التي يجري فيها تنفيذ خطط عمليات المسح والأماكن المشمولة بها ونتائجها، وعن الكيفية التي يمكن أن تساهم بها التوضيحات الإضافية في تغيير فهم العراق للتحدي المتبقي في مجال التنفيذ؛

'٤' التغييرات الطارئة على الوضع الأمني والكيفية التي تؤثر بها هذه التغييرات تأثيراً إيجابياً أو سلبياً في تنفيذ الالتزامات؛

'٥' الجهود المبذولة لحل القضايا السياسية التي تحول دون تنفيذ أنشطة الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام على المناطق الحدودية في العراق؛

'٦' جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي يتلقاه العراق والموارد التي توفرها حكومته دعماً لجهود التنفيذ، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تيسير عمليات المنظمات الدولية لإزالة الألغام والنهوض بالقدرات المحلية والنتائج التي تفضي إليها هذه الجهود؛

(ح) وبالإضافة إلى التقارير التي يمكن أن يقدمها العراق إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، أشار الاجتماع إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة المشمولة بطلب التمديد وغير ذلك من الالتزامات الواردة في الطلب خلال الاجتماعات التي تعقد بين الدورات واجتماع الدول الأطراف ومؤتمرات الاستعراض، ومن خلال التقارير المتعلقة بتنفيذ المادة ٧ والمعدة باستخدام دليل الإبلاغ.

## دال - قرار بشأن الطلب المقدم من تايلند

(أ) قيّم الاجتماع الطلب المقدم من تايلند لتمديد الأجل النهائي المحدد لها لانتهاه من تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوّمة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، واتفق بالإجماع على الموافقة على طلبها وتمديد ذلك الأجل حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣؛

(ب) ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن تايلند لم تتمكن من الوفاء بالالتزام الرئيسي الذي تعهدت به، المسجل في قرارات الاجتماع التاسع للدول الأطراف والمتمثل في الانتهاء من عملية التنفيذ بحلول الأجل المحدد لها، أي في عام ٢٠١٨، غير أنه اعتبر أن تايلند أحرزت تقدماً جديراً بالثناء وأنها التزمت بزيادة قدراتها وتعزيز جهودها الرامية إلى تحديد نطاق التحدي المتبقي والوفاء بالتزاماتها خلال فترة التمديد؛

(ج) ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن تايلند تتوقع أنها ستحتاج إلى خمس سنوات تقريباً لانتهاه من مسح المناطق المشتبه في أنها خطيرة وتطهير المناطق التي ثبتت خطورتها. وطلب الاجتماع، في معرض تذكيره بأن تنفيذ تايلند خططها الوطنية لإزالة الألغام قد يتأثر بما هو معلق من عمليات المسح وترسيم حدود الأراضي وإشارته إلى التزام تايلند بتقديم خطة عمل محدّثة بنهاية المرحلة الأولى من خططها الحالية، أن تقدّم تايلند إلى الدول الأطراف، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، خطة عمل محدّثة للفترة المتبقية المشمولة بطلب التمديد. وطلب الاجتماع أن تتضمن خطة العمل هذه قائمة محدّثة بجميع المناطق المعروفة بأنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في احتوائها على ألغام من هذا القبيل، وتوقعات سنوية عن المناطق التي سيتم تطهيرها في كل عام خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، والمنظمات التي ستضطلع بهذه المهمة، وميزانية مفصلة منقّحة لذلك؛

(د) ولدى الموافقة على الطلب، أشار الاجتماع إلى أهمية أن تحرص تايلند على وضع أنسب معايير وسياسات ومنهجيات للإفراج عن الأراضي، بما يتماشى مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وأن تطبّق هذه المعايير والسياسات والمنهجيات من أجل تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً. وشجع الاجتماع تايلند كذلك على مواصلة السعي إلى الاستفادة من التقنيات المحسّنة في مجال الإفراج عن الأراضي وإصدار الشهادات، وهو ما يمكن أن يساعدها على الوفاء بالتزاماتها في غضون فترة زمنية أقصر. وأشار الاجتماع إلى أن قيام تايلند بذلك يمكن أن يفيداً في كفاءة التصدي بأسرع ما يمكن للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي حدّتها في طلبها. وأشار الاجتماع كذلك إلى أهمية أن تواصل تايلند الإبلاغ عما تحرزه من تقدم على نحو يتسق مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام من خلال تقديم معلومات مصنفة حسب المناطق الملوّمة بواسطة المسح غير التقني والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني والمناطق المطهرة؛

(هـ) وأحاط الاجتماع علماً بالتزام تايلند باستخدام أساليب عمل أكثر كفاءة وتعزيز قدراتها المدنية على إزالة الألغام. وأحاط الاجتماع علماً أيضاً بالتزام تايلند بالعمل مع جيرانها لتطهير المناطق الملوّمة الواقعة في المناطق الحدودية؛

(و) ولاحظ الاجتماع أيضاً، لدى موافقته على الطلب، أن الخطة التي قدمتها تايلند هي خطة طموحة وقابلة للتنفيذ والرصد وأن نجاحها يتوقف على إجراء مفاوضات بشأن المناطق التي سيجري ترسيمها لاحقاً، وتوسيع نطاق برنامج إزالة الألغام، وتطبيق نهج المسح غير التقني، وتوسيع نطاق المشروع التجريبي في محاولة لاستخدام جميع الأساليب العملية للإفراج عن الأراضي المشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد. وفي هذا الصدد، أشار الاجتماع إلى أن الاتفاقية يمكن أن تستفيد من موافاة تايلند الدول الأطراف، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام، حسب الاقتضاء، بمعلومات عما يلي:

'١' التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات المدرجة في المرحلة ١ والمرحلة ٢ من خطة العمل الواردة في طلب تايلند؛

'٢' معلومات محدّثة عن الجهود الذي بُذلت خلال المرحلة ١ من خطة عمل تايلند تحضيراً للمرحلة ٢ من هذه الخطة، بما في ذلك التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بتطهير المناطق المزمع ترسيمها؛

'٣' نتائج جهود المسح والكيفية التي يمكن أن يغير بها اتضاح التوقعات تقدير تايلند لمدى التحدي المتبقي في مجال التنفيذ؛

'٤' معلومات محدّثة عن التقدم المحرز في تحديث المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام لتتماشى مع آخر صيغة للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، ونتائج هذه الجهود؛

'٥' جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي المقدم والموارد التي أتاحتها حكومة تايلند لدعم جهود التنفيذ، بما في ذلك من خلال الجهود المبذولة لتعزيز قدراتها المدنية على إزالة الألغام، ونتائج هذه الجهود؛

'٦' معلومات محدّثة عن الجهود الرامية إلى استكشاف التكنولوجيات الجديدة للمساعدة على مسح ما يتعذر الوصول إليه من المناطق الواقعة قرب الحدود، ونتائج هذه الجهود؛

'٧' معلومات محدّثة عن الجهود الرامية إلى إدخال تحسينات مستمرة على قدرات فريقها المعني بإدارة المعلومات وعلى نظم وعمليات إدارة المعلومات من أجل تجميع وعرض معلومات أدق عن أعمال المسح والتطهير؛

(ز) وبالإضافة إلى أهمية تقديم تايلند تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، أشار الاجتماع إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى المعلنة في الطلب في الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماع الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، ومن خلال تقاريرها ذات الصلة بالمادة ٧ المعدّة باستخدام دليل الإبلاغ.

## هاء- قرار بشأن الطلب المقدم من زمبابوي

(أ) قيّم الاجتماع الطلب المقدم من زمبابوي لتمديد الأجل النهائي المحدد لها لانتهاء من تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من

الاتفاقية، واتفق بالإجماع على الموافقة على طلبها وتمديد ذلك الأجل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥؛

(ب) ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن زمبابوي واصلت تنفيذ التزاماتها على نحو جدير بالثناء منذ الموافقة على طلب تمديد الأجل المحدد لها في عام ٢٠١٤، وأنها حددت نطاق التحدي الحقيقي المتبقي، ووضعت تبعاً لذلك خططاً تتوقع في إطارها الفترة الزمنية المطلوبة للانتهاء من تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥؛

(ج) ولدى الموافقة على الطلب، أشار الاجتماع إلى أن الدول الأطراف ككل ستستفيد من التزام زمبابوي بإبلاغها بما يطرأ من تغييرات على خطة العمل. وأشار الاجتماع كذلك إلى النهج الشامل الذي تتوخاه زمبابوي في إعداد طلبها، وإلى التزامها بمواصلة اتباع هذا النهج الشامل في تنفيذ الخطة المدرجة في طلب التمديد وتقييمها حسب الضرورة؛

(د) ودُكر الاجتماع بأن تنفيذ خطة زمبابوي الوطنية لإزالة الألغام سيُتأثر بالمعلومات الجديدة، ومستوى الموارد التي يتم الحصول عليها، وفهم قدرة الجهات التشغيلية الجديدة على التطهير فهماً أفضل، والمنهجيات الجديدة الجاري تنفيذها وتقييمها، ونطاق القدرات الخارجية أو الداخلية المشاركة في عمليات المسح والتطهير. وأشار الاجتماع إلى أن الاتفاقية ستستفيد من موافاة زمبابوي للجنة، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بخطة عمل مفصلة ومحدثة بشأن الفترة المتبقية المشمولة بالتمديد. ولاحظ الاجتماع أيضاً أن خطة العمل هذه ينبغي أن تتضمن قائمة محدثة تشمل جميع المناطق المعروفة باحتوائها أو التي يشبهه في محتوائها على ألغام مضادة للأفراد، وتوقعات سنوية للمنطقة أو المناطق التي سيجري تطهيرها خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، والمنظمة التي ستتولى ذلك، وتفاصيل الميزانية المنقحة؛

(هـ) ولاحظ الاجتماع كذلك أن الخطة التي قدمتها زمبابوي قابلة للتنفيذ والرصد، وأنها تحدد بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر على وتيرة التنفيذ. ولاحظ الاجتماع أيضاً أن الخطة طموحة وأن نجاحها مرهون باستقرار التمويل وغيره من الأمور التي تهيئ بيئة مواتية لزيادة قدرات المنظمات المشاركة في أنشطة التطهير. وفي هذا الصدد، لاحظ الاجتماع أن الاتفاقية يمكن أن تستفيد من موافاة زمبابوي الدول الأطراف بتقارير سنوية، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام، عما يلي:

'١' التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المدرجة في خطة التطهير السنوية لزمبابوي خلال فترة التمديد؛

'٢' معلومات محدثة عما تبقى من مناطق ملوثة بالألغام، مصنفة وفقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك معايير الإفراج عن الأراضي؛

'٣' الخطط السنوية المفصلة والمحدثة لتنفيذ طلب التمديد المقدم من زمبابوي، بناءً على ما يُجمع من معلومات جديدة في سياق التقدم المحرز في التنفيذ؛

'٤' معلومات محدثة عن المجموعة الكاملة لأساليبها العملية المتبعة للإفراج عن الأراضي، بما في ذلك الإبلاغ عن نتائج المشروعات التجريبية المتعلقة بالأساليب الميكانيكية والكلاب المدربة على كشف الألغام؛

'٥' التقدم المحرز في تنفيذ زمبابوي التزامها بنقل مركزها المعني بالأعمال المتعلقة بالألغام إلى خارج المنشآت العسكرية، بمجرد حصول وزارة الدفاع على الأموال اللازمة؛

'٦' جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي تتلقاه زمبابوي والموارد التي توفرها حكومتها لدعم جهود التنفيذ؛

'٧' معلومات عن جهود زمبابوي الرامية إلى ضمان مراعاة الأعمال المتعلقة بالألغام في الخطط الإنمائية الوطنية والخطط الوطنية الأخرى ذات الصلة التي قد تنفيذ جهود زمبابوي الرامية إلى حشد الموارد؛

(و) وبالإضافة إلى أهمية تقديم زمبابوي تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، أشار الاجتماع إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة المشمولة بالطلب والالتزامات الأخرى المعلنة فيه، خلال اجتماعات ما بين الدورات واجتماع الدول الأطراف ومؤتمرات الاستعراض ومن خلال تقاريرها ذات الصلة بالمادة ٧ المعدّة باستخدام دليل الإبلاغ.

## واو - قرار بشأن أوكرانيا

٣٥- في سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، أقر الاجتماع بالظروف الصعبة التي تمر بها أوكرانيا منذ شباط/فبراير ٢٠١٤ فيما يتعلق بالتزاماتها بإزالة الألغام من أراضيها بموجب المادة ٥. وأعرب الاجتماع عن قلقه الشديد لأن أوكرانيا لم تمثل بعد لأحكام المادة ٥. وأهاب الاجتماع بأوكرانيا مجدداً أن تقدم طلب تمديد في أقرب وقت ممكن، وفقاً للإجراءات التي أرستها الدول الأطراف في الاجتماع السابع للدول الأطراف<sup>(٣)</sup>. وفي هذا الصدد، رحب الاجتماع بالتزام أوكرانيا بمواصلة التعاون مع اللجنة في تنفيذ المادة ٥.

٣٦- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، رحب الاجتماع بتقرير استنتاجات اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/6، وأحاط علماً بالاستنتاجات الواردة فيه.

٣٧- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، رحب الاجتماع بتقرير اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/5، وأحاط علماً بالاستنتاجات الواردة فيه.

٣٨- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، رحب الاجتماع بالمعلومات المحدّثة التي قدمتها اليونان عما أحرزته من تقدم وبتقرير حالة تنفيذ المادة ٤ (تدمير المخزونات)، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/7، وأحاط علماً بالاستنتاجات الواردة فيه. ودعا الاجتماع الدولتين الطرفين اللتين لم تمتثلًا لالتزاماتهما بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، أي أوكرانيا واليونان، إلى تكثيف جهودهما للانتهاء من تنفيذ التزاماتهما بتدمير مخزوناتهما.

٣٩- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، رحب الاجتماع بالتقرير المتعلق بحالة تنفيذ المادة ٧، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/10. وأعرب الاجتماع عن قلقه إزاء استمرار تدني عدد التقارير المتعلقة بتدابير الشفافية الوطنية وأعاد التأكيد مجدداً على الفوائد التي يمكن جنيها من تطبيق " دليل الإبلاغ"، بالصيغة التي اعتمدها الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، وشجع الدول الأطراف على استخدام هذا الدليل في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٧.

(٣) APLC/MSP.7/2006/L.3 و APLC/MSP.7/2006/5، الفقرة ٢٧.

٤٠- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، لاحظ الاجتماع مع القلق الحالة المالية الناجمة عن التأخر في دفع الأنصبة المقررة، وشدد على أهمية كفاءة الامتثال التام للالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٤. وأهاب الاجتماع بالدول الأطراف والدول غير الأطراف المشاركة في اجتماعات الدول الأطراف أن تعالج القضايا الناشئة عن المبالغ المستحقة غير المسددة، وطلب إلى الرئاسة أن تواصل التشاور بهدف تعزيز استدامة الموارد المالية وإمكانية التنبؤ بها وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف. وطلب الاجتماع إلى الدول الأطراف والدول غير الأطراف المشاركة في اجتماعات الدول الأطراف أن تشرع فوراً في دفع حصتها من التكاليف المقدرة بمجرد استلام فواتير تقييم الأنصبة المقررة.

٤١- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، وبالإشارة إلى "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ" وإلى القرار ذي الصلة الذي اعتمده الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، أقر الاجتماع "ميزانية وخطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٨"، بالصيغة التي أيدتها بها لجنة التنسيق والتي ترد في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/WP.1. وفي سياق "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، أقر الاجتماع أيضاً "التقرير المرحلي عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير عملها وحالتها المالية لعام ٢٠١٧"، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/WP.5، والبيان المالي المراجع للوحدة لعام ٢٠١٦، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/WP.7، واستعراض منتصف المدة لخطة عمل الوحدة لفترة الأربع سنوات ٢٠١٦-٢٠١٩، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/8.

٤٢- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، وبالإشارة إلى قرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بشأن "تعزيز الحوكمة والشفافية الماليين داخل وحدة دعم التنفيذ"، أقر الاجتماع توزيع فائض ميزانية الصندوق الاستئماني لوحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٦ بما يكفل ما يلي (أ) أن يشمل احتياطي الأمان المالي مبلغاً يعادل سنة من النفقات المتصلة بالدعم الأساسي على النحو المنصوص عليه في الميزانية السنوية للوحدة؛ (ب) أن تُخصَّص الموارد المالية الفائضة التي لا حاجة إليها في احتياطي الأمان المالي لتغطية النفقات المتعلقة بتعزيز الدعم على النحو المنصوص عليه في ميزانية الوحدة وخطة عملها لعام ٢٠١٨.

٤٣- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، وبالإشارة إلى قرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بشأن "تعزيز الحوكمة والشفافية الماليين داخل وحدة دعم التنفيذ"، اتفق الاجتماع على أن يعيد النظر، عند وضع مشروع خطة عمل الوحدة لفترة السنوات الأربع ٢٠٢٠-٢٠٢٤، في الهيكل الذي وُضِعَ أثناء الاجتماع الرابع عشر بما يكفل اتباع النهج العملي الأمثل في أداء الوحدة عملها.

٤٤- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، وبالإشارة إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بشأن "تعزيز الحوكمة والشفافية الماليين داخل وحدة دعم التنفيذ"، أحاط الاجتماع علماً بالتقرير المقدم من الرئيس عن "الفرص المتاحة لتحقيق وفورات في التكاليف من خلال التعاون بين وحدات دعم التنفيذ"، بصيغته الواردة في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/WP.12، آخذاً في اعتباره الآراء المختلفة التي أعربت عنها الدول المشاركة.

٤٥ - وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، وبالإشارة إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بشأن "تعزيز الحوكمة والشفافية الماليين داخل وحدة دعم التنفيذ"، أشاد الاجتماع بالرئيس لنجاح مؤتمر إعلان التبرعات، الذي نظمه في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، من أجل تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

٤٦ - ورحب الاجتماع بالاهتمام الذي أبدته الدول الأطراف بالانضمام إلى عضوية اللجان المنبثقة عن الاتفاقية وبتّ في عضوية اللجان التالية:

(أ) اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥: سويسرا وشيلي (حتى نهاية الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف)، وكولومبيا وهولندا (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف)؛

(ب) لجنة مساعدة الضحايا: إكوادور وكرواتيا (حتى نهاية الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف)، وبلجيكا وموزامبيق (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف)؛

(ج) اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة: الجزائر وكندا (حتى نهاية الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف)، وتايلند والسويد (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف)؛

(د) اللجنة المعنية بالامتنال القائم على التعاون: العراق والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (حتى نهاية الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف) وبولندا وزامبيا (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف).

٤٧ - واتفق المؤتمر على عقد الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في جنيف، سويسرا، خلال الأسبوع الممتد من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، واعتمد التكاليف المقدّرة على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.16/2017/9. واتفق الاجتماع كذلك على انتخاب السفارة ثريا دليل، الممثلة الدائمة لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وسفيرة أفغانستان لدى سويسرا، رئيسةً للاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، على أن تبدأ ولايتها بمجرد انتهاء الاجتماع السادس عشر وتنتهي بانتهاء الاجتماع السابع عشر، عملاً بالقرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الثالث.

٤٨ - واتفق الاجتماع على أن تعقد اجتماعات ما بين الدورات يومي ٧ و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في جنيف.

## سادساً - الوثائق

٤٩ - ترد قائمة بوثائق الاجتماع السادس عشر في مرفق هذا التقرير.

## سابعاً - اعتماد التقرير الختامي

٥٠ - اعتمد الاجتماع، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تقريره بصيغته المعدلة شفويًا.

## قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت. مقدم من الرئيس	APLC/MSP.16/2017/1
جدول الأعمال المؤقت. تصويب. مقدم من الرئيس	APLC/MSP.16/2017/1/Corr.1
برنامج العمل المؤقت. مقدم من الرئيس	APLC/MSP.16/2017/2
برنامج العمل المؤقت. تصويب. مقدم من الرئيس	APLC/MSP.16/2017/2/Corr.1
استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.16/2017/3
استنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. إضافة	APLC/MSP.16/2017/3/Add.1
استنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. إضافة	APLC/MSP.16/2017/3/Add.2
استنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. إضافة	APLC/MSP.16/2017/3/Add.3
استنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. إضافة	APLC/MSP.16/2017/3/Add.4
استنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. إضافة	APLC/MSP.16/2017/3/Add.5
استنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. إضافة	APLC/MSP.16/2017/3/Add.6
استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا	APLC/MSP.16/2017/4
استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا. إضافة	APLC/MSP.16/2017/4.Add.1
استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا. إضافة	APLC/MSP.16/2017/4.Add.2
استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا. إضافة	APLC/MSP.16/2017/4.Add.3
استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا. إضافة	APLC/MSP.16/2017/4.Add.4
استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا. إضافة	APLC/MSP.16/2017/4.Add.5
استنتاجات اللجنة المعنية بالامتنال القائم على التعاون	APLC/MSP.16/2017/5
استنتاجات اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة	APLC/MSP.16/2017/6
الاستنتاجات المتعلقة بحالة تنفيذ المادة ٤ (تدمير المخزونات) من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد	APLC/MSP.16/2017/7
خطة عمل وحدة دعم التنفيذ لفترة الأربع سنوات ٢٠١٦-٢٠١٩. استعراض منتصف المدة	APLC/MSP.16/2017/8
Estimated costs for the Seventeenth Meeting of the States Parties to the Convention on the prohibition of the use, stockpiling, production and transfer of anti-personnel mines and on their destruction	APLC/MSP.16/2017/9

العنوان	الرمز
حالة الإبلاغ عن تنفيذ المادة ٧. مقدم من الرئيس	APLC/MSP.16/2017/10
التقرير الختامي	APLC/MSP.16/2017/11
ميزانية وخطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٨	APLC/MSP.16/2017/WP.1
تحليل الطلب المقدم من أنغولا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.16/2017/WP.2
طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من إكوادور	APLC/MSP.16/2017/WP.3
طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي مقدم من إكوادور. تصويب	APLC/MSP.16/2017/WP.3/Corr.1
تحليل الطلب الذي قدمته إكوادور لتمديد الموعد النهائي المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.16/2017/WP.4
تحليل الطلب الذي قدمته إكوادور لتمديد الموعد النهائي المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. تصويب	APLC/MSP.16/2017/WP.4/Corr.1
2017 Activities, functioning and finances of the Anti-Personnel Mine Ban Convention Implementation Support Unit. Submitted by the Director of the Implementation Support Unit	APLC/MSP.16/2017/WP.5
تحليل الطلب المقدم من العراق لتمديد الموعد النهائي المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.16/2017/WP.6
Trust Fund Implementation Support Unit of the Anti-Personnel Mine Ban Convention (ISU APMBC)	APLC/MSP.16/2017/WP.7
Status of Universalization of the Anti-Personnel Mine Ban Convention. Presented by the President	APLC/MSP.16/2017/WP.8
Request for extension of the deadline for completing the destruction of anti-personnel mines in accordance with article 5 of the Convention. Executive summary. Submitted by Thailand	APLC/MSP.16/2017/WP.9

العنوان	الرمز
تحليل الطلب المقدم من تايلند لتمديد الموعد النهائي لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.16/2017/WP.10
Trust Fund ISU APMBC	APLC/MSP.16/2017/WP.11*
Trust Fund ISU APMBC. Corrigendum	APLC/MSP.16/2017/WP.11/Corr.1
الفرص المتاحة لتحقيق وفورات في التكاليف من خلال التعاون بين وحدات دعم التنفيذ مقدم من الرئيس	APLC/MSP.16/2017/WP.12
طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من زمبابوي	APLC/MSP.16/2017/WP.13
تحليل الطلب المقدم من زمبابوي لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.16/2017/WP.14
طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من أنغولا	APLC/MSP.16/2017/WP.15
طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من العراق	APLC/MSP.16/2017/WP.16
الإعلان الختامي للرئيس نحو عالم خال من الألغام	APLC/MSP.16/2017/WP.17
List of Participants	APLC/MSP.16/2016/INF.1
Déclaration d'achèvement de la mise en œuvre de l'article 5 de la Convention internationale sur l'interdiction de l'emploi, du stockage, de la production et du transfert des mines antipersonnel, et sur leur destruction. Présentée par l'Algérie	APLC/MSP.17/2018/MISC.1

\* ألغيت هذه الوثيقة.